على المكلف وهذا افاده انما اول واجب ثم هذه المسئلة ليست من اركان الدين المتوقف
كيف والاصح كفاية التقليد وقوله بأن أولا متعلق باجزم واصلها أوأل على وزن
افعل قلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت الواو في الواو لاجتماع المثلين وله
استعمالان احدهما ان يكون بمعنى سابقا فيكون منصرفا منونا ومنه قولهم الحمد لله
اولا واخرا والثاني ان يكون صفة فيكون افعل تفضيل بمعنى اسبق فيكون غير منصرف
للوصفية ووزن الفعل فان حمل ما في النظم على الاول فلا اشكال وان حمل على الثاني
فترك صرفه وحذف المضاف اليه لضرورة النظم وقوله مما يجب اي من الذي يجب فما اسم
موصول ومن تبعيضية وهو صفة اولا على الاستعمال الاول وللمضاف اليه المحذوف
على الاستعمال الثاني والاصل اول الاشياء مما يجب وقوله معرفة خبر ان والتنوين
فيه للتعظيم وهو عوض عن المضاف اليه والاصل معرفة الله والمراد معرفة صفاته
وساير احكام الالوهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف ذاته وكنه حقيقته
الا هو وفي الحديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة
وفي الحديث ايضا ان الله احتجب عن البصاير كما احتجب عن الابصار وبالجملة لا يعرف
الله الا الله فترك الادراك ادراك والبحث عن ذات الله اشراك قوله وفيه
خلف منتصب اي وفي اول ما يجب اختلاف قائم بين الائمة سنيين وغيرهم و
الناظم يدل على توهم الاتفاق على الحكم السابق في قوله واجزم بأن اولا مما يجب
الخ ومحل الخلاف في الاولية لا في الوجوب لانه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب
المعرفة ووجوب النظر الموصل اليها كذا قال الشيخ لكن قد سبق قول بحرمة النظر
وقول بانه شرط كمال وكانه نظر لما جرى عليه فيما تقدم من تخصيص الخلاف بغير
معرفة الله تعالى وغير النظر الموصل اليها وقد تقدم ما فيه ويحتمل انه لم يعتد بالخلاف
بناء على ما انشده السيوطي في الاتقان وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلافا له حظ
من النظر وجملة الاقوال في اول الواجبات اثنى عشر قولا اولها ما قاله الاشعري
امام هذا الفن انه المعرفة وثانيها ما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه النظر

الموصل

بلغ مقابلة على نسخة نقلت من الاصل

الموصل للمعرفة ويعزى للاشعري ايضا وثالثها ما قاله القاضي الباقلاني انه اول النظر
اي المقدمة الاولى منه نحو قولك العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع
المقدمتين هو النظر والمقدمة الاولى هي اول النظر ورابعها ما قاله امام الحرمين
انه القصد الى النظر اي تفريغ القلب عن الشواغل وعزي للقاضي ايضا وخامسها
ما قاله بعضهم انه التقليد وسادسها انه النطق بالشهادتين وسابعها ما قاله ابو
هاشم في طايفة من المعتزلة وغيرهم انه الشك ورد بانه مطلوب الزوال لان الشك
في شيء من العقايد كفر فلا يكون مطلوبا حصوله ولعلهم ارادوا التردد الفكري فيؤول
الى النظر وثامنها انه الايمان وتاسعها انه الاسلام وهذان القولان متقاربان
مردودان باحتياج كل من الايمان والاسلام للمعرفة وعاشرها اعتقاد وجوب
النظر وحادي عشرها انه وظيفة الوقت كالصلاة مثلا وفيها ما تقدم وثاني
عشرها انه المعرفة او التقليد اي احدهما لا بعينه فيكون مخيرا بينهما والاصح ان
اول واجب مقصدا المعرفة واول واجب وسيلة قريبة النظر ووسيلة بعيدة
القصد الى النظر وبهذا يجمع بين هذه الاقوال الثلاثة قوله فانظر الخ اي اذا
اردت المعرفة فانظر الخ لان النظر وسيلة لها والمامور بالنظر كل مكلف وامره
المصنف بالنظر الى نفسه ابتداء لانها اقرب الاشياء ثم بالنظر الى العالم العلوي لكونه
اعظم وابدع ثم الى العالم السفلي ودني تقديم العالم العلوي على السفلي اقتداء بقوله
تعالى ان في خلق السموات والارض الاية ولا يتوقف صحة النظر على هذا الترتيب
بل يصح ان ينظر الى النفس ثم الى العالم السفلي ثم العلوي او ينظر الى العالم
العلوي ثم الى السفلي ثم الى النفس الى غير ذلك من الصور الممكنة والنظر
لغة الابصار اي ادراك الشيء بحاسة البصر والفكر اي حركة النفس في المعقولات
واما في المحسوسات فتخييل وعلم من ذلك ان النظر مشترك بين الابصار والفكر
والمراد منه هنا الثاني وهو الفكر فكان المصنف قال فتفكر الخ واما عرفا فهو ترتيب
امرين معلومين ليتوصل بترتيبهما الى علم امر مجهول كترتيب الصغرى مع